

توجب اثنائه على هذا الوجه زعامة لما في المشروحات من حفظه
وعلى هذا الصلح يخرج الفروع كلها منها الا ان يخرج بها
بوصفه وهو التفرقة لان الجرم لا غير مقوم في كل من وجه
دون وجه فصار فاسدا لا باطلا ولا خلافا في كل وجه
فصار فاسدا بوصفه مشروعا باصلا وكذلك اذا اشرك في
عبادة كل واحد منهما من صاحبه فلم يتعد في الجرم لعمومه
وان تعبد في العبد لوجود مجله وفيد لنفسه بخلاف
المجسه لانها ليست بماله ولا مضمونه فوقع السب بالامر وهو
غير مشروع وكذلك جلد الميتة ليس مال ولا مقوم وكذلك
الروا مشروع باصلا وهو وجود ركنه في مجله غير مشروع
وهو القضاء في الجرح فصار فاسدا لا باطلا وكذلك
الشرط المعامل في البيع مثل الروا ولهذا قلنا في قوله تعالى
ولا تجعلوا حلاله من حلاله اي ان الذي يعدم الوصف من شأنه
فصار حلالا في الجرح وهو الاصل فيصير فاسدا ومنها صوم العبد
الذي لا يتعدى ملكه واما يوم التشريف حين مشروع باصلا وهو المساك
الذي يفتقر الى الله تعالى وقته طاعة وقربه فيجوز بوصفه وهو الاغراض
عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم فلم تنقلب
الطاعة معصية بل هو طاعة انضم اليها وصفه معصية
والا اذ لم يحيا للصوم وكان لا يترك ان الصوم يقوم بالوقت ولا فتاونه والتميز
بالصوم تصارح بالتميز بوصفه وهو ان الصوم يقوم بالوقت ولا فتاونه والتميز
بالصوم تصارح بالتميز بوصفه وهو ان الصوم يقوم بالوقت ولا فتاونه والتميز
بالصوم تصارح بالتميز بوصفه وهو ان الصوم يقوم بالوقت ولا فتاونه والتميز

هذا هو الوجه
في المشروحات
من حفظه
وعلى هذا الصلح
يخرج الفروع
كلها منها

ان الذي يعدم
الوصف من شأنه
فصار حلالا
في الجرح وهو
الاصول فيصير
فاسدا ومنها
صوم العبد الذي
لا يتعدى ملكه

والا اذ لم يحيا
للصوم وكان
لا يترك ان الصوم
يقوم بالوقت
ولا فتاونه

كما هو غير مشروع بوصفه مثل الفاسد من الجواهر ولهذا صرح الفقهاء
بانه يذبح بالطاعة انما وصفه المعصية من اذانه فعلا باسمه
ذكرنا وبانه على وجه تعقبا ان الماسا حيا لله تعالى يوم العيد
والمستأمن من حرم الشهوات باصلا طيب بوصفه فصار تارة طاعة
ياصلا معصية بوصفه على مثال البيع الفاسد ولهذا لما في ظاهر الرواية
انه لا يلزم المشروع لان المشروع فيه متصل بالمعصية فانما القطع
لصاحب البيع فصار مضافا الى صاحب الشهرة فيرى العبد عن عمله
الصلوة وقت طلوع الشمس ودونها مشروعة باصلا اذ لا فرق في اركانها
وشروطها والوقت صحيح باصلا فاسد بوصفه وموانه منسوبة الى السب
كحاجات به السنة الا ان الصلوة لا توجد بالوقت لانه في كل حال معارضا
وهو سببا فصار الصلوة ناقصة فاسدا فبقوله لا ينادى به الكافر
ونقض المشروع والصوم يقوم بالوقت ويعرف به فان زاد الا في فساد
فاسدا لم يضمن بالشروع والتميز عن الصلوة في ارض معصية متعلقا باليس
بوصفه لم يفسد وكذلك السجدة والنداء وهذا مخالف للحرم المضامين
والملافة لانه اضيف الى غير مجله فلم يتعد فصار الهوى جارا عن النهي وهذه
الاستعارة صحيحة لما استعمل من المشابهة ولا خلاف فيه انما الخلاف في حكم
حقيقته وكذلك صوم الليالي لان الوصال غير مشروع ولا يمكن التهازم
المعتبر لشهوه البطن غالبا فتعسر الصوم بحقيقته للاستلا فصار الهوى
عن المعنى ولا يلزم التكليف غير سهو ولا به مني بقوله عليه السلام لا تكلموا
بشيء من كلام الله الا بقرآن او سنة او حديث او قول من قالوا
بشيء من كلام الله الا بقرآن او سنة او حديث او قول من قالوا
بشيء من كلام الله الا بقرآن او سنة او حديث او قول من قالوا

هذا هو الوجه
في المشروحات
من حفظه
وعلى هذا الصلح
يخرج الفروع
كلها منها

ان الذي يعدم
الوصف من شأنه
فصار حلالا
في الجرح وهو
الاصول فيصير
فاسدا ومنها
صوم العبد الذي
لا يتعدى ملكه

والا اذ لم يحيا
للصوم وكان
لا يترك ان الصوم
يقوم بالوقت
ولا فتاونه